رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (- الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

هل يجوز للشخص أن يعطي كفارة اليمين لأهله لأنهم فقراء وهو يعيش معهم وهل يحق له الأكل منها؟ الغديان

عبدالله الغديان

هل يجوز للشخص ان يعطي كفارة اليمين لاهله لانهم فقراء وهو يعيش معهم وهل يحق له الاكل منها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. الجواب كفارة اليمين يسيرة مراقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم كل مسكين له كيلو ونصف من البر او من الارز او من التمر - 00:00:20

وكذلك كسوة فان لم يستطع فانه يصوم ثلاثة ايام وبالنسبة لك انت كفارة اليمين اذا كنت تريدين الاطعام وكان اهلك فقراء كانوا فقراء تحل لهم الصدقة سلام مانع من اعطائها لهم - 00:00:46

اذا كانوا فقراء ولا يوجد من ينفق عليهم نفقة واجبة عليه وينفق ايضا ما يمنع النفقة لان بعض الناس قد يكون قادرا ولكنه يكون مانعا مثل بعض الناس يسأل يقول والدي غني او المرأة تقول زوجي غني - 00:01:14

ولكنه لا ينفق علينا اصلا فهذا قادر ولكنه مانع. والمنع هذا بغير حق فالمقصود انهم اذا كانوا يعني اذا كانوا فقراء لا يوجد من ينفق عليهم النفقة الواجبة عليه ولا يكون مانعا لها. فحينئذ - 00:01:37

اذا كانوا اذا كانوا لا يوجد لهم ذلك فلا مانع من اعطائهم وبالله التوفيق احسن الله اليكم - 00:02:02